

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعى وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة) بمسطح (١٤ فداناً و ٥ قرابط و ١٩ سهماً) بناحية (طامية - فانوس) مركز طامية بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعى وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة) ، بمسطح (١٥ فداناً و قيراطان و ٧ أسهم) بناحية فانوس - مركز طامية - محافظة الفيوم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٠

أتشرف بعرض الآتى :

إيماءً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ محطة رفع مياه الصرف الزراعى وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة بناحية فانوس مركز طامية - محافظة الفيوم) على مسطح (١٤ فداناً و ٥ قراريط و ١٩ سهماً) .
وطبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن مدة سقوط القرار المطلوب تجديده سنتان تنتهيان فى ٢٠٢٢/٤/١٤

لذا ورد كتاب محافظة الفيوم رقم (٤١) المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٥ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تجديد وتعديل قرار المنفعة العامة السابق الإشارة إليه بعاليه وذلك بإضافة أجزاء إلى المحطة ليصبح مسطح المشروع بمساحة (١٥ فداناً و قيراطان و ٧ أسهم) بدلاً من (١٤ فداناً و ٥ قراريط و ١٩ سهماً) .
حيث الثابت من مذكرة محافظة الفيوم أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ ٤١٧٥٤٠ جنيهاً (أربعمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة وأربعون جنيهاً لاغير) كتعويض مبدئى لحين تقدير السعر النهائى عن طريق اللجنة المشكلة بقرار وزير الرى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق عدد (١٢) كشفاً يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للأراضى المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق رسم تخطيطى للمشروع المطلوب إقامته .
لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن
نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرفق .
برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى آمنة

